المملكة الأردنية الهاشمية
رئاســـة الـــوزراء
الجريدة الرسمية

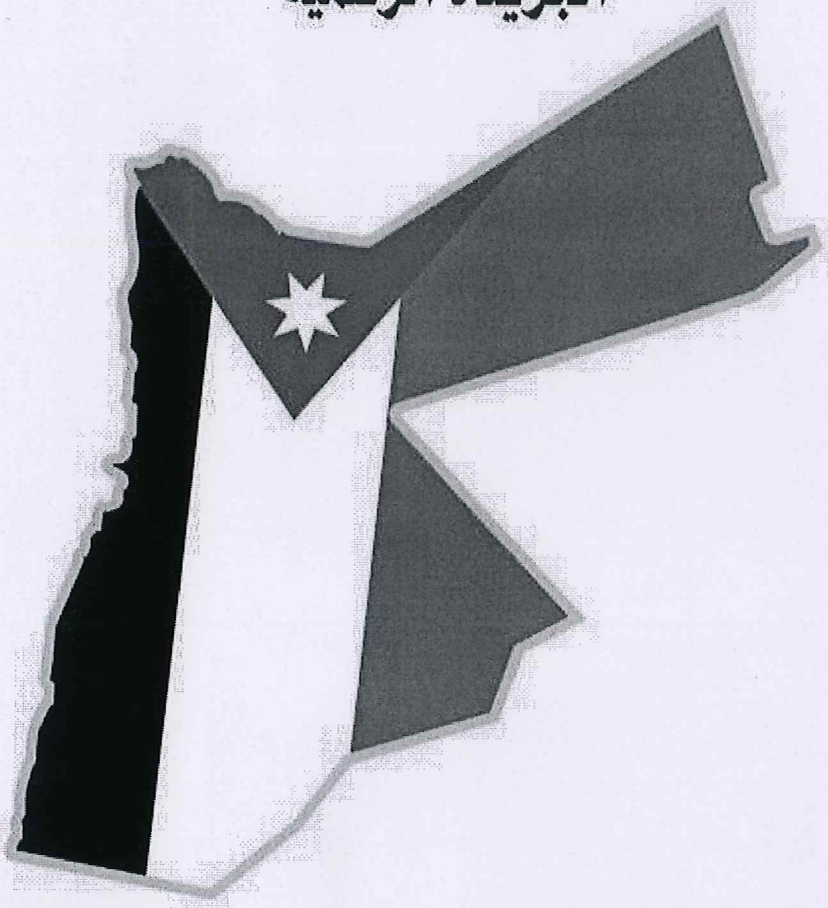

عمان : الثلاثاء ٢٦ شعبان سنة ١٤٤٣ هـ. الموافق ٢٩ آذار سنة ٢٠٢٢ م

رقم العدد: ٥٧٨٠

تصدر عن رئاسة الوزراء – مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : WWW.Pm.gov.jo

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٧
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢
نظام وديعة شركات التأمين
صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (١٣) من قانون تنظيم أعمال التأمين
رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام وديعة شركات التأمين لسنة ٢٠٢٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون تنظيم أعمال التأمين.

المحافظ : محافظ البنك المركزي.

الوديعة : مبلغ مالي تودعه شركة التأمين لأمر المحافظ إضافة الى وظيفته لدى أي بنك عامل في المملكة بالدينار الأردني.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣-أ- على شركة التأمين أن تقدم الى البنك المركزي ما يثبت ايداع الوديعة النقدية بالدينار الأردني ضمانا لالتزامها بأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب- لا يجوز للبنك الموجودة لديه الوديعة التصرف بها أو بأي جزء منها الا بموافقة خطية مسبقة من المحافظ وفقا لأحكام القانون وهذا النظام.

ج- تعتَبر الأرباح المتحققة من الوديعة حقاً لشركة التأمين ويجوز لها التصرف بها.

المادة ٤- أ- يكون مبلغ الوديعة النقدية على النّحو التالي:-

١- (٨٠٠) ألف دينار للشركات المُرخصة لممارسة أعمال التأمين على الحياة والتأمينات العامة.
٢- (٤٠٠) ألف دينار للشركات المُرخصة لممارسة أعمال التأمينات العامة فقط.
٣- (٤٠٠) ألف دينار للشركات المُرخصة لممارسة أعمال التأمين على الحياة فقط.

ب- يضاف الى مبلغ الوديعة المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة مبلغ (٢٥٠)ألف دينار على شركة التأمين التي لا تلبي متطلبات هامش الملاءة حسب تعليمات هامش الملاءة النافذة.

ج- تقدم وديعة شركات التأمين المرخصة للقيام بأعمال التأمين التكافلي من قبل أصحاب حقوق الملكية فيها.

المادة ٥- أ- تلتزم كُل من شركة التأمين والبنك الموجودة لديه الوديعة بإشعار البنك المركزي بأي نقص يَطرأ على مبلغ الوديعة وذلك خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ حدوث النقص.

ب- للبنك المركزي أن يطلب من شركة التأمين أو البنك تزويده بأيّ معلومات يراها ضرورية تخص الوديعة خلال مدة يحددها بالطلب.

المادة ٦- على شركة التأمين إكمال النقص في مبلغ الوديعة وإعادته إلى الحد المطلوب وفقاً لأحكام المادة (٤) من هذا النظام، خلال مدة لا تزيد على أسبوعين من تاريخ إشعار البنك المركزي بحدوث النقص في قيمة الوديعة.

المادة ٧- يتم التنفيذ على الوديعة واقتطاع المبالغ المستحقة على شركة التأمين في حال عدم التزامها بدفع أي مما يلي:-

أ- الرسم السنوي الذي يستوفيه البنك المركزي من شركة التأمين بنسبة لا تتجاوز (٤,٥) بالألف من إجمالي الأقساط المكتتبة في حال عدم تسديدها خلال مدة خمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ الاستحقاق.

ب- الغرامات المفروضة بمقتضى أحكام القانون في حال عدم تسديدها خلال مدة ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ الاستحقاق.

ج- أي مبالغ يقرر البنك المركزي إلزام شركة التأمين بدفعها وفقا لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه بما في ذلك:-

١- أتعاب المحاسب القانوني الخارجي أو الخبير أو المستشار أو الاكتواري في حال عدم تسديد شركة التأمين لهذه الأتعاب خلال مدة ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ الزامها بها.

٢- أتعاب لجنة إعادة هيكلة ديون شركة التأمين في حال عدم توافر موجودات كافية لدى شركة التأمين لسدادها.

٣- المساهمات المترتبة على شركة التأمين لحساب صندوق تعويض المؤمن لهم أو المستفيدين في حال صدور قرار بتصفية شركة التأمين وصندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات غير المغطاة بالتأمين الإلزامي وذلك في حال عدم التسديد لهذه المساهمات خلال مدة ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ استحقاقها.

٤- أتعاب لجنة الإدارة المؤقتة لشركة التأمين في حال عدم تسديد شركة التأمين لهذه الاتعاب خلال مدة ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ إلزامها بالدفع.

٥- المبالغ المترتبة على شركة التأمين بموجب القرار الصادر عن لجنة حل نزاعات التأمين في حال عدم تسديدها خلال مدة ستين يوما تبدأ من اليوم التالي من تاريخ صدور قرار اللجنة أو من ثلاثين يوما من تاريخ اكتساب الحكم الصادر عن المحاكم الادارية الدرجة القطعية.

المادة ٨- في حال انقضاء الشخصية الاعتبارية لشركة التأمين لأي سبب من الأسباب يقرر المحافظ اعادة الوديعة أو الرصيد المتبقي منها حسب مقتضى الحال إلى الجهة المختصة بإنهاء أعمال شركة التأمين بعد التحقق من تسديد التزامات الشركة المتعلقة بأعمال التأمين وفقا لأحكام القانون وهذا النظام .

المادة ٩- على شركة التأمين توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام المادة (٤) من هذا النظام وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ نفاذه.

المادة ١٠- يصدر البنك المركزي التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة ١١- تلغى تعليمات وديعة شركة التأمين رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ .

٢٠٢٢/٢/٢٧

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير
الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن حسين عبدالله الصفدي

نائب رئيس الوزراء
ووزير الإدارة المحلية
توفيق محمود حسين كريشان

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة

وزير التخطيط والتعاون الدولي
ووزير الصناعة والتجارة والتموين بالوكالة
ناصر سلطان حمزة الشريدة

وزير
المياه والري
محمد جميل موسى النجار

وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
المهندس موسى حابس موسى المعايطة

وزير
النقل
المهندس وجيه طيب عبدالله عزايزه

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس يحيى موسى بيجاينج كسبي

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور وجيه موسى عويس عويس

وزير
العدل
الدكتور احمد نوري محمد الزيادات

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور ابراهيم مشهور حديثة الجازي

وزير
السياحة والآثار
نايف حميدي محمد الفايز

وزير
المالية
الدكتور محمد محمود حسين العسعس

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور صالح علي حامد الخرابشة

وزير
الزراعة
المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات

وزير
دولة لشؤون المتابعة والتنسيق الحكومي
الدكتور نواف وصفي سعيد مصطفى وهبي التل

وزير التنمية الاجتماعية
ووزير الاقتصاد الرقمي والريادة بالوكالة
أيمن رياض سعيد المفلح

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد احمد مسلم الخلايلة

وزير
الصحة
الدكتور فراس إبراهيم ارشيد الهواري

وزير
الداخلية
مازن عبدالله هلال الفراية

وزير
الشباب
محمد سلامة فارس سليمان النابلسي

وزير
دولة للشؤون القانونية
وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى

وزير
الثقافة
هيفاء يوسف فضل حجار النجار

وزير
دولة لشؤون الإعلام
فيصل يوسف عوض الشبول

وزير
العمل
نايف زكريا نايف استيتية

وزير
الاستثمار
المهندس خيري ياسر عبدالمنعم عمرو

وزير
البيئة
الدكتور معاوية خالد محمد الردايده